



فتاوى عن الصوفية
وفسقهم



لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية
رحمه الله.

والقلب حتى يشتهي والعرج يصدق ذلك ويكذبها ذلك المشرك الحرام اسدا واكليف
بمن يحسد فربما وطرفا الى الله تعالى واذا اعتلوا حنة فالواجب ان يصدقها بانها
بواسطتها ما ظن الله انهما لم يفتحا فتقولون الله ما لا تعلمون ويجب تروا الامم عن
ان الحرس العربي كما يطوفون البيت عزرا فجعل الله كشف عوراتهم في حشته وبهتان
الله لا يامر بالفتنة ولا بالمعجزة الصدوق قبل حجة الوديع نادى ابا عبد الله صلوات الله
عليه وسلم والمراد بالرجوع بعد الترم سرك ولا يطوف البيت عزرا فكيف بمن خالفان
الفاسق الكبرى وما دونها ويجعل ذلك عبادة وطريقا وان كان طائفة من المتفلسفة يروا انهم
في صلال المتفلسف جعلوا عشق الصور الحيل من حيلة الطريق التي تزيى بها النفوس في هدم
دين المسلمين واليهود ولا التصاري وانما يهودين اهل الشرك الذين شرعوا في الدين ما لم ياذن الله
وان كان اتباع مولا زادوا على ما شرعوا وسادتهم وكبراهم زيادات من الصالحين التي لا ترفقا
الغور في انك ثبت في صحيح البخاري ان ابا عمران رأى في حلمه رجلا زانقا قدوة في حتمت عليه
الغور في حتمته وطلد ذلك قدما هذا الرجل زانقا في غير الغور حتى الطيور ولو كانت حكمة الزاد
المدفوع خلبه عن الفعل المبرم فيوطنه لذلك وسببه ولهذا كان المشايخ العادق يظنون
اسجدون من ذلك كما قال في حق المويلا اوردت ثلاثا من ابدال كل منهما في عن سفار حتى
ايا عن حجة الاحداث وقا يعرف الكرخي كانوا يهتفون من ذلك في العصر الثامن
ما ان على الشاب الناسك من تتبع مجلس اليه باخوف حتى يملكه من حله مجلس اليه وقال
سفيان الثوري بشرحا في ان مع المرأة سلطانا ومع الحديث سلطانا وفي بعضهم ما
عنه من عين الله الابلاء الله بصحة هؤلاء الانسان وقد دخل في حتمته الصور والصور
على الشاك ما لا يعلمه الا الله حتى اعترف اكبر الشيوخ بذلك وتابوا في ذلك من من يدركه
بحسنة وحلو ان هذا بابا جامع الجويع هدى الله الله ومن اضل من اتبع هو ابو هوى
من الله ومن اضل من اتبع هو بعهد هدى الله ومن استخرد بك والتحدثا كان خالا
متصافا للشرك والفساد ومن ضل مع اعترافه في ذنب ومعصية كان عاصيا وادع سفا
وكذلك عوادة المرأة الاجنبية بحيث يتلوا ما او ينظرونها بالسير للاجنبي ان ينظرون حرام
بارفاق المسلمين واتخاذ ذلك دينا وطريقا كفر وضلال والمال الذي يؤخذ لا يجر اراهم

المعونة

٧٥٨

ومعونة على حمادة الرجل الامرد وهي جنس جعل القباره ومطابقتهم له العجدة وجنس العرس
على السجود اسما في اناج الكراع غير ساقيين ولا يتخذ احدان فالمرأة المساجدة في من اتفق لها
وكذلك الرجل المساجد الذي يترفع من اتفق ولما اتخذ الخدون فهو الرجل يكمن لمصدق والمرأة
يكون لها صديق فالامر الحادون للواحد هو لاولاد من جنس المرأة المتخذ خذنا وكذلك الرجل والمال
الذي يؤخذ على يد من جنس العرس جعل العزادة وتكون للامام الما جرات في الاخصم ورجلان يقول
او فعل وجب ان يفتا في امرها بالقسط قال تعالى يا الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء ان صدق
كونوا قوامين شهداء انما القسط وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا اليهما فان بغت احدهما
فلا تقاتلوا فيهما ثلوا التي تبغ حتى تنفي الى امر الله فان قاتلوا فاصحوا اليهما بالعدل وان استظا
ان الله الحكيم العظيمة وقد روي ان قلبها كان بالجرود والنعار وعلقت بالجرود وكثير من نحو اهرم
الامر المرصد فتا وعرفوا واصلاح يميز ان كسود يفعل كل شيئا مرضا الله سوف نوتيه
الطعنة وقال ان اسما ما كان تود والافات الالهة واذا حكمت من ان كان يتكلم بالصور
وقا جسد اسننه سبنة منها فمن عني واصلى فاجرح على الله وقال ان عاقبت فاقب فاقب فاقب
ما عوقبتم به ولن يضرهم هجر الصالحين ولا طرد الصالحين فان كان شخصان قد اخضا نظرهما فان تبين ظلم احدهما
كان المظلم بالخيار بين الاستغفار وبين العفو والعفو افضل فان كان ظلم يضرب او لطم
فله ان يضربه او لطمه كما فعل به عند جاهد السلف وكثير من الائمة وبذلك جازت السنة وقد
قال يروى في اذنا صرنا ذلك وان كان قد سبهم فلان يسبه مثل ما سب اذ لم يكن فيه
عدوان على حتى يحسن الله تعالى او على غير الظالم في العنة او سبها باسم كلب وتخي فلان يقول
مثل ذلك واذ العنة اياه لم يكن بلعنه ابا لانه لم يظلمه وان اقترى عليه كذا لم يكن له
ان يعترى عليه كذا بالان الكذب حرام حتى الله كما في كثير من العلماء في العضا من في المدن
انه اذا جرحه او حشمته او ضربه وتحوذ ذلك يفعل به كما فعل في هذا الصحيح قول العلماء ان يكون
الفعل حراما حتى الله كقول الفاضل او يجره اخر فقد عني عن مثل هذا الكفر وان كانت
بعضهم سوعه بنظر ذلك واذ اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلم ان يعفو عنه وتغفر
فهذا الظلم مشروط كما ثبت في الصحيح عن ابي ذر ان كان بين ابي بكر وبينك كلام وان ابا بكر
طلب من عوان يستغفر له فاني عمر ثم ندم فطلب ابا بكر ففعل قد سبق الى النبي صلى الله عليه
وذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر انك لم تعلم انك لم تعلم انك لم تعلم انك لم تعلم
السم فقلت اني رسول الله ففعلت كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم ترون ان يكون لي

صاحبه واذا اظلم من المظلوم العفو بعد اعتذار الظالم اذ اجاب كان المحسن الذي ارحم
على الله وان الى الاطراف حقه يمكن طالما لم يكن قد ترك الافضل الا حسن فليس احسان
يخرج عن اهل الطريق مجرد ذلك كما قد فعلت كثير من الناس في التعالي ولمن اشرف عليه
فانك ما علمت من سبيل انما السبل على الذين يظلمون الناس ويخونون في الارض يعرفون
لظلمتك لهم عذاب اليم فان لو كان من ترك الاحسان الذي يجب ما رجعت عن الطريق خرج عنه
جمهور اهل الاولياء الله على صفات مفردين سابقين واحسان مفضلين كادوي
البحاري في صحيحه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى من عاد الى دياره فقد
بارئ به بالحقار وما تقرب الى عبدي بمثل اذا ما افرضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب
الي كلما احتجى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصر الذي يبصر به ويكلم
الذي يطمس به ورجل الذي يمشي به فاني يسمع ويصبر ويحيي ويميت ويحيي ويميت ولا اله الا
لا عيشه ولين استغفر لي لا عيشه وما تردت عن شي انا فاعلم ترددي عن خصيصة
عبد المؤمن بكون الموت واكرام مسانته ولا بد له منه في اكثر هو كما والذين يذمون تارك
العفو انما يذمون له لاهول بهم كوت الظالم اصدق من اذمهم او رئيسه او رئيسه او رئيسه
ويخون ذلك واسد سبانه وتعالى لوجهه على عباده العدل في الصلح كما اوجبه في الحكم فالتف
فاحول بينهما بالعدل وان سلطان الله سبحانه المستطير وقيد الاصلاح الذي يشبه عليه
بالاخلاص فقال تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجر عظيم
اذ كثير من ان من يفسدون الاصلاح اما السعد واما اربابا ومن العدل ان يمكن المظلوم من
الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة للمظلوم في العفو ومصالحه الظالم وترغيبه في ذلك
فان الله تعالى اذ ذكر في القرآن حقوق العباد التي فيها اذ اللطائف فيها العفو كقول
سبحانه والبروج قصص فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله ودية مسلمة الى اله الا ان
يصدقوا قول الله وان تصدقوا جزئكم وقوله جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عسي
واصلح فارجع على الله انه لا يجب الظالمين وعن انس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله
شئ في العاصم الا امرضيه لعفو وليس شرط طلب العفو المظلوم ان الظالم يقوم
على قدميه ولا يبيع نفسه على راسه ويخون ذلك بما قد يبتز منه بعض الناس وانما شرط
التكفير نفسه حتى يستوفي منه الحق فاذا انكر المظلوم من استيفائه حقه فقد فعل ما
وجب عليه ثم المستحي بالحق ان شاعفا وان شاعستوفى والمظلوم ان يحكم ثلاثا

والمبايعة

واما بعد الثلاث فليس له ان يحكم على ظلمه اياه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل المسلم ان يحكم
اخاه فوق ثلاث يفتيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام ولما اذا كان
الذنب لحق الله كالكذب والغش والبدعة الخالفه للكفار والسب اوضاعه الصلوات
بالنفرط وما جابها ونحو ذلك وهذا لا بد منه من التوبة وهذا يشترط مع التوبة الطهاره للاصلاح في
العمل على قلوب العلماء واذا كان ظم شيخ مطاع فانه لذن يعرض والاصح يحك ذنبه تعويضا
يليق بمثله ان يفعل مثله مثل محرم مكة كما هو النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الخلفين وقد كانت
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الرشدون يسوسون الناس في ذنبهم ودينهم ودينهم ثم بعد ذلك
تفرقت الامور فصار امر الحرب يسوسون الناس فاعون الدنيا والدين الظاهر والباطن العلم
والدين يسوسون انك فيما يرجع اليهم من العلم والدين وهو لاء ما اولوا المرتب طاعتهم فيما
يامرون به من طاعة الله التي هم اولواها وهو كذالك في الاول الامر في قوله واطيعوا الله واطيعوا
الرسول والاول الامر منكم فامر الحرب من الملوك ونوابهم واهل العلم والدين الذين يعملون
الناس فيهم وياورهم بطاعة الله فان خوادم الدين بكتاب والتعبيد كانه تعالى لغيره استا
وسلما بالبيئات وانزلناهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بان
شد يد منافع للناس واذا كان ولاية الحرب عاجزين او مفرطين عن تقديم المنتسبين الى
الطريق كان تقومهم على رؤسائهم وكان ظم من تعزيرهم وتاديبهم بما يتكفون عنه اذا
لم يقم من غيرهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من راي مسلما منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فليسأه فان لم يستطع فليقلبه وهو اضعف الالبان ويكفون تعزيرهم بنفسه عن طيب
حده كما كان عمر بن الخطاب يفتي من منكره وكان يفتي بصرى من يحتاج الى الصلح لمخوف فتنة
النساء وقد وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتي في الزنا وفي الخبث وامر بعض
المشايخ المشي بالسفر هذا اصله وهذه جملة تحتاج الى تفصيل طويل بيان الذنوب
والتوبة منها وشروط التوبة وهو حال مستحب للعد من اول امره الى اخر عمره كما قال تعالى
اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله جماعاتهم صخر صخر واستغفون
انه كان توبيا واذا تاب العبد واخرج من بالصدقة للتطهير من ذنبه كان ذلك اسما
مشروعا في التعالي لم يعلم ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وقال النبي
عليه وسلم الصدقة تطهر الخطيئة كما يطهر الماء النار والمعد بكل الحسن كما تاكل النار الحطب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل ذاهل وماله وولده تلافها الصلاة والصيام والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد كتب منها لك ان من توبى ان الخلع من مالي صدقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسك عليك بعض الناس هو خير لك لكن لا يجوز الزامه بصدقة لا

بج

تحت عليه الا باخراج ثيابه ولا يجردك ولا يجرد ان يتكلم بقصد بطلان التوراة بان يتركه
 لا بما اذا عنت فجعل له من غير ذنب فان كان هذا مستقيما واطمأنا واكل المال بالاطمأن
 ولا يجب ان يكون ما يخرج صدقة من رفا في طعام ما يكون بل الخرق اليه بوضعه حيث يكون اصل
 واطوع لله ورسوله والذي ينبغي ان ينظر الحق ان سأل الصديق قد دفع اليه واما ان يخرج من حمله
 التوبة صفة طعام ومن قد عذبا والاكتسب من غيره على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزى به
 من غير هذا النوع واما الشكران الذي يخرج من غير ما له كالمكسوس وغيره شكر الله على انعمه
 امان توبة واما اصلاحه وهو ذلك فهذا حسن مشروع فان تعبدت بربك ما جاز المشركون به
 الله عليه اعطاه ثوبه الذي كان عليه واستعدا خويا ذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعين
 الطعام وغيره في الشكران بدعة الصنفان صلى الله عليه وسلم فلا يجزى وجبا او
 مستحيا الا ما جعله الله ورسوله واجبا واستحيا الا ما كرهه الله ورسوله فالادب ان
 شرع الله والاجرام الاما احرم الله وضرب الرجل تحت رطله هو من العزوف ان كان
 لذو ذنب حتى يرمي مثل ذلك من دين الله والودع له من له اهله ذلك فهو حق واما
 كشف الرأس والاختنا العزم السنه واما هو ما خذ عن عبادات بعض الملوك واليه
 والمخلوق لا يسأل بكشف رأسه وأركوعه واما يركع لله في الصلاة وكشف الرأس لله
 في الاحرام واما لباس الصوف فقد ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
 وهذا قول الاورثاني من الصوف في سفره وفي الحضر وغيره وحسب هذا ان المداومة عليه الحضر
 كادوبيا عن محمد بن سريته ان بعضه انما خذ من الصوف الاظن هو لا يلبس من الصوف
 كان يلبس الصوف فليس كذلك وهدى بيننا الحاشا لسائر هدي غيري وفي السنن ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدون الجمعة ولياسم الصوف وفي الحديث الغزير على
 النبي صلى الله عليه وسلم حوم تحتها ثيابا والتمار من الصوف وقد ليس النبي صلى الله عليه وسلم القطن
 وغيره وحسب هذا ان خذ لبس الصوف عبادة وطريقا الى الله واما لبسه للحاجه والانفاق به
 او للفقير لعدم غير اوله لم لبس غيره ويحذر ذلك فهو حسن مشروع ولا يستلج عن لبسه مطلقا
 مذموم كما بينه في بعض كرامه واني لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان
 من جازاه حيا لم ينظر اليه يوم القيامة وقال يبارك له في جوارحه حيا اذا خشف به الارض
 فهو يحل في اليوم الغيمه وقد كانوا يركبون الشهرين مراتب المتخرج والتخصر وليس
 لخصر ان يجعل من الدين في طريق الله الاما شرع الله ورسوله لا بما اذا كان التقيد في ساد
 الدين والدينا فان لبس الصوف وترقب التوراة عند الحاجة حسن من فعال السلف والامتناع
 من ذلك مطلقا مذموم فاما من تعبد في الثوب صحيح فيسره قد تم برغبه بفضلات ويلبس الصوف
 والربيع الذي هو اعلا من القطن والكتان فهذا جميع فادب امان حجة الدين فان يظن

التقيد

التقيد بلبس المرقع والصوف من الدين ثم يرد ان يظهر صور ذلك دون حقيقته فيكون ما
 ينفع على ذلك اعظم مما نفع على القطن الصحيح وهذا تخالف للزهدي وصادق المال بالماله وانفا
 فيما لا ينفع الا في الدين وفي الدنيا قصدا وعاد التسبيح بالاصابع سنة في السنة
 على استعانة وسبحه وسبحه واعقدت بالاصابع فاحسن مسولات مستحقات واما عن التوراة
 والمصلي وتحت ذلك فمن كان من الصحابة ومن يفعل ذلك وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم لم المؤمن
 تسبح بالحصى او رها على ذلك وروى ان ابا هريرة كان يسبح به واما التسبيح بما يجعله نظام
 من الخرز وتحت من اناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه واذا حست فيه السنة واحتج اليه فهو
 حسن غير مكره واما اتخاذ ذلك غير حاجه واظهاره للناس مثل تعليقه في العنق او جعله
 كالسوارف المد ويحذر ذلك فهذا ما راينا الناس واما منظره للمراية ومشاكلة للمرايين
 من غير حاجه وانما ولحم وان في اقل احواله فكرهه فان مراياتك من العبادات المحضه كما
 لصلوات والصوم والذكر وقراءة القرآن من اعظم الذنوب قال الله تعالى في قول الصلوات الذين هم
 عن صلواتهم ساهون الذين هم يربون ويتبعون الماعون وقال ان المنافقين يخادعون الله وهو
 خادعهم واذ اقاموا الى الصلاة قاموا كسالا يراون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فاما
 المرابي بالقران في كل واحد يعلم في حاله وان الله يعاقبه لكونه لم يعبد مخلصه الدين والله
 تعالى سئل وما امر والا الجهد والله مخلصه له من حشفاة ويعتقوا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك
 دين القيمة وقال تعالى انما نزلنا اليك الكتاب ما تحقنا عبدا لله مخلصه له الدين الا الله الدين
 الخالص وهذا في القران كثير ولما المرابي يتولى الصلاة والصوم والذكر والدعاء وقراءة
 القران فلا يظن ان الله يكتفي منه بجزء عمله بحيث يكون لاعلمه ولا له بل هو مستحق
 للذم والعقاب على قصده شجرة العبادات لغير الله اذ هي عبادات محضه لا تصح الا لله
 مسلم ولا يجوز ايضا على غيره وحده التقرب بخلاف ما يقع للعباد كالعلم والامانة
 والادان فهذا في الاحتجاج عليه تراعى بين العلماء فصل واما الصلاة على السجاده
 واتحاد السجاده وسيا وطريقا بحيث لا يصلي الاعلى في الساجد وغيره فان عده مكرهه
 فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه وسلفهم لم يكونوا يتخذوا هذه السجادات
 بل يصليون حيث شاغرت الصلاة والتقيد بالصلاة سنة تعبد اهل الكتاب بالصلاة
 في الكتاب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطورا فاما رجل من ابي
 ادركه الصلاة فخذ مسجدا وطورا وقدرة للتعالي ويكلمه احسن عملا في الفضل
 من عياض اخلصه فاصوابه قالوا يا ابا علي اخلصه واصوبه قال ان العباد ان خالصا ولم
 يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا لم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخاص

